



158869 – ميراث المرأة التي تشارك زوجها في نفقات البيت ومدخراته

السؤال

سألني شخص عن ميراث المرأة العاملة مع زوجها. من المعلوم أن في بلدنا هذا نساء يعملن ولهن نصيب في نفقة الأسرة وقد يتفق الزوجان بأن ما ناله الزوج لسد الديون وما نالته الزوجة لقضاء الحاجات اليومية وليس هذا من باب الصدقة ، ولكن من باب المشاركة في تنمية أموال الأسرة إذا مات أحدهما . كيف يكون الميراث هل يقسم كله على أنه مال أحدهما أو شركة بينهما؟ أو بمثال بسيط اتفق الزوجان على أن يشتريا بيتاً أو شقة معينة من مالهما ثم مات أحدهما كيف يكون قسمة الإرث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الإنسان ، فإن جميع ما يملكه من أموال ملكاً خاصاً به ، يُقسم بين جميع ورثته الشرعيين كما بين سبطانه تعالى أنصبتمهم في كتابه العزيز .

ويكون لزوجته من ذلك : إما الربع أو الثمن ، ويكون للرجل من ميراث زوجته : إما النصف أو الربع ، كما قال تعالى : (ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دَيْنٌ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دَيْنٌ) [النساء: 12]

وأما ما كان يملكه الإنسان مع غيره ملكاً مشتركاً ، فإنه يُفرز نصيبه منه بعد الوفاة ، ويتم توزيعه على الورثة .

وعلى ذلك فلو اشترى الزوجان في شراء شقة سكنية من ماليها مناصفة ، فإذا توفي الزوج ، فإن نصف الشقة يكون ملكاً خاصة للزوجة لا حق للورثة فيه ، والنصف الثاني يوزع على الورثة ومن بينهم الزوجة .

وما تقوم به المرأة من مشاركة لزوجها في تحمل نفقات البيت وأعباء المعيشة ، فهو إحسان منها تؤجر وثواب عليه ، ولكن ذلك ليس بواجب عليها ، ولذلك لا يؤثر في نصيبيها من الميراث ، وينظر جواب السؤال (14357) .

والله أعلم .